(158) في غير موضع. واكثر المفسرين على ان النبي (صلى ا عليه وآله) لم يقع منه خلاف لامر ا وقد روي ان النبي (صلى ا عليه وآله) كره اخذ الفداء حتى راى سعد بن معاذ كراهية ذلك في وجهه، فقال يا رسول ا هذا اول حرب لقينا فيه المشركين اردت ان يثخن فيهم القتل حتى لايعود احد بعد هذا إلى خلافك وقتالك، فقال رسول ا: قد كرهت ما كرهت، ولكن رايت ما صنع القوم، فالمعصية في ذلك كانت من قوم من الصحابة الذين مالوا إلى الدنيا واخذ الفداء. وقد قال البلخي ايضا إن اجلاء الصحابة براء من ذلك. وروي عن النبي صلى ا عليه اله انه قال إن الغنائم احلت لي ولم تحل لنبي قبلي. ومعنى " لو لا " امتناع الثاني لوقوع الاول كقولك: لو لا زيد بالمكان الذي هو به لاتيتك، فامتنع الاتيان لمكان زيد. والسبق يكون تقدما في الزمان والمكان والرتبة بأن يكون له وإن لم يكن فيها. والمس مماسة يقع معها إدراك، وهو كاللمس في الحقيقة. والعظيم ما يصغر فيه قدر غيره، ويكون ذلك بعظم الجثة تارة وبعظم الشأن أخرى. والعظيم هو المستحق للصفة بأن قدر غيره صغير عنده. وقال أبوجعفر (عليه السلام) كان الفداء يوم بدر كل رجل من المشركين بأربعين أوقية من فضة والاوقية أبعون مثقالا إلا العباس فان فداءه كان مئة اوقية وكان أخذ منه حين أسر اثنين وعشرين اوقية ذهبا، فقال النبي (صلى ا عليه وآله) ذاك غنيمة ففاد نفسك وابني اخيك عقيل ونوفل بن الحارث، فقال: ليس معي، فقال: اين الذهب الذي سلمته إلى ام الفضل وقلت: ان حدث بي حدث، فهو لك وللفضل وعبدا وميثم، فقال من اخبرك بهذا؟ قال: ا، قال: اشهد انك رسول ا، وا ما اطلع على هذا احد إلا ا تعالى. قوله تعالى: فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا ا إن ا غفور